ضوابط تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية- دراسة تحليلية-

د. رائد محمد أبو رية*

سلم البحث في ١٤٤٢/١/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٢/١٥هـ

ملخص البحث:

جعل الإسلام للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل، فجعل لها الحق في الخروج من بيتها لقضاء حوائجها، ولممارسة الأعمال المختلفة، كما جعل لها الحق في اكتساب أسباب الرزق بالتجارة والزراعة والصناعة، ونحوها من الأعمال التي يجوز امتهانها شرعا، كما كفل لها حق التعلم من الغير رجلا كان أو امرأة، وأذن لها في الخروج لتعليم غيرها، إذا التزمت الضوابط الشرعية عند الخروج لذلك، وعند مزاولة المرأة للأعمال المرخص لها فيها، لا يخلو حالها من أن تتعامل مع الرجال أو النساء، وكما وضع لها الشارع ضوابط لخروجها، وصغ ضوابط عند تعاملها مع الرجال أو عند تعامل الرجال معها، يجب على كل من الطرفين الالتزام بها، حتى يؤمن الفساد ويؤمن افتتان أي منهما بالآخر.

Abstract:

Islam made a woman a right to a woman like that of a man, so it gave her the right to leave her house to fulfill her needs, and to practice various works. It also gave her the right to acquire the means of livelihood in trade, agriculture and industry, and other works that may be abused by Sharia, and it also guaranteed her the right to learn from others A man or a woman, and she is permitted to go out to teach others, if she complies with the Shari'a controls when leaving for that, and when a woman engages in the work she is authorized to do, her condition is not free to deal with men or women, and as the street has set regulations for her for her exit, and formulates controls when dealing with her With men or when dealing with men, each of the parties must adhere to it, so that he believes in corruption and believes in the infatuation of either of them with the other.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. فقد دعا الإسلام إلى نشر الفضيلة والطهر والعفاف في المجتمع الإسلامي؛ إذ بدون ذلك يتحول المجتمع إلى غابٍ يفترس فيه القويُ الضعيفَ، ويستأسد المفترسُ الأليفَ. ومن هنا، فقد سنّ الإسلام قوانين ليضبط حدود التعامل بين الرجل والمرأة؛ في العمل، وفي السوق، وفي الشارع، وفي أماكن طلب العلم، وفي دور العبادة، وهكذا. وقد صان الإسلام المرأة وكرّمها أيَّما تكريم،

* أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية، بمينسوتا، أمريكا الشمالية.

ولذا كان حريصا كل الحرص على أن يبعدها عن مواطن الشبهة كي لا تلوكَها الألسنة بتهمة يتردد صداها في أنحاء مجتمعها الصغير فتنهار مملكتها التي أعدّها الإسلام لها، وتفقد مكانتها التي بوأها إياها، كما صان الإسلام بذلك أهلها من أن تصيبهم المعرّة جزاء تهاونها في حفظ عفافها وحراسة أنوثتها التي لا تحق إلا لمن أخذها بحقها. وقد تتسبب بذلك دون قصد منها في موت أبيها كمَداً وحسرة دون جُرم جناه أو إثم قدمته يداه.

من أجل ذلك كله، وتجنبا للمفاسد التي قد تترتب على الاختلاط بين الرجل والمرأة وضع الإسلام ضوابطَ وقيوداً؛ حتى لا ينفلت الذمام، أو ينحرف اللجام فيحدث ما لا يُحمد عُقباه. ولا نعني بذلك كبت المرأة أو حبسها بين جدران بيتها، أو الحكم عليها بالمكث في بيتها بحيث لا تكون فاعلة في مجتمعاتها، والسنة النبوية تعلن أن المرأة شريكة الرجل في حياته؛ بدلالة قوله ع: من حديث عائشة: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"(١). لكن الإسلام يضع الأمور في نصابها، ويضبط تحركاتِ الإنسان ونزعاتِه حتى لا نندم ولات حين ندم.

والإسلام بهذه القيود وتلك الضوابط يعلمنا أن الإنسان ليس حرا حرية مطلقة، يفعل ما يشتهي، وإنما هو مقيد يفعل ما ينبغي؛ وذلك أثر من آثار العقل المُركَّبِ فيه، والذي يعطيه من الخصائص ويمنحه من العطايا والهبات ما لم يحظَ به مخلوق سواه على وجه المعمورة؛ ولذا استحق الإنسان التكريم دون سائر خلق الله سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢).

ولعلك تلاحظ معي أن استعمال مادة "ك ر م" هنا تحمل في ذاتها تكريماً، فأنت تقول لما يُعجبك إذا كان نفيساً "كريم" كقولك: أحجار ومعادن كريمة. وهذا ما عبّر عنه الطاهر بن عاشور في تفسيره قائلاً: "والتكريم: جعله كريما، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعه"(٣).

ومن أولى مستلزمات هذا التكريم ومقتضيات ذلك التفضيل أن لا يتبع المرء (رجلاً كان أو امرأة) هواه أو ينساق خلف مشاعره التي غالباً ما تضل وتزيغ في زماننا هذا، وما أجدره أن يُحكّم عقله، ويُغلّب وعْيَه، ويُفتّق ذهنه ليرى بعين البصيرة

قبل عين البصر ما يترتب على التسيُّب في العلاقة بين الرجل والمرأة من أضرار وأخطار. فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ م، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٤).

ولنترك تلك الأصوات النشاذ التي تدعو بالليل والنهار إلى الاختلاط، وترى ما عدا ذلك كبتاً للحريات، وتخلفاً عن ركب الحضارة الغربية الحديثة. ولا أدلَّ على خطأ تفكيرهم من أن المرأة في الغرب يُنظر إليها بعين الشهوة لا بعين التكريم والتقدير؛ بدلالة أعداد المغتصبات التي تزداد عندهم في كل يوم. وما تجربة القط والفأر عنا ببعيدة: "فقد أتيا بهما وهما رضيعان ثم وضعا في قفص صغير واحد، وظلا يأكلان سويا من طبق واحد، حتى إذا جاء موعد ظهور الغريزة –ولكل غريزة موعد– انقض القط على الفأر فأكله ولم تشفع له عشرة طالت ولا اختلاط دام(٥).

فاعتبروا يا أولي الأبصار، ويا أولي الألباب، ويا أولي النُّهى!!

أ. أهمية الموضوع:

١. إن هذا الموضوع يتناول الأدواتِ والوسائلَ التي نحافظ من خلالها على كِيان المجتمع الإسلامي؛ ليبقى في قمة تماسكه، وأوْج عفته وطهارته، وقوة روابطه، ومتانة وشائجه؛ بعيداً عن الخلاعة والتقليد الأعمى للأفكار المسمومة والحلول المستوردة التي تفِد إلينا من الغرب، بَلهَ بعض العرب ذوي الأقلام المأجورة، والألسنة المسعورة.

٢– وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يحدد طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، ويضع المعايير والضوابط التي تنظم حدود تلك العلاقة وملامحها، وترسم بالنصوص الشرعية دوائرها.

٣– كما تتضح أهمية هذه الدراسة من حيث إنها تنصبُّ على دراسة الواقع بحُلوه ومُرّه، وعُجَره وبُجَره، وتعالج سلبياتِه التي ينطق بها واقعنا المعاصر في كثير من بلادنا.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع؛ وهو: (ضوابط تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية) دراسة تحليلية.

ب . أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع ليكون محل دراستى لعدة أسباب، منها:

١. الفضول العلمي الذي دفعني إلى معرفة ما يُرَدِّدُه المستغربون من أبناء جلدتنا من دعوتهم إلى الاختلاط والسفور، والرد عليهم بالحجة والبرهان، لا سيما بعد تداول كتابتهم عن ذلك وذيوعها.

٢. غرس قيمة الاحتشام والستر في مجتمعاتنا الإسلامية في عصر الانفتاح والإلحاد الفكري.

٣. بيان الرؤية الإسلامية في حكم وضوابط تعامل الرجل مع المرأة، وإماطة اللثام عن أصحاب الدعوات الهدامة التي تكيد للمرأة المسلمة وتحيك لها المؤامرات، وتنصب لها الأفخاخ لتنسلخ عن دينها وقيمها، وإمدادها بالمناعة الإيمانية والحصانة العقائدية ضد طاعون العصر، وهو "العُري، والتكشف"؛ لذا أردت وضعَ الأمر في نصابه الصحيح.

منهج البحث:.

وسوف يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي.

– **والمنهج التحليلي:** "هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة؛ تفكيكاً، أو تركيباً، أو تقويمًا، فإن كان الإشكال تركيبة منغلقة قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها، ليُركِّب منها نظرية مّا، أو أصولا مّا، أو قواعدَ معينة، كما يمكن أن يقوم المنهج التحليلي على تقويم إشكال مَّا؛ أي نقده"(٦).

وعلى ذلك، فالتحليل فيه معنى الشمولية والإحاطة، كما أنه يعني تقسيم الشيء إلى أجزاء، والغوص في معانيه واستخدام "أسلوب النقد" لاستخراج ما فيه من إيجابيات وسلبيات.

كما ألزمت نفسي في هذا البحث منهجا مُوحَّداً يتمثل في الآتي:

١. تخريج الآيات الكريمة الواردة في البحث، وترقيمها.

٢. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث؛ مُقدماً الصحيحين أو أحدَهما على غيرهما، والاكتفاء بأيهما حتى لو ورد ذكرُه في أحدى كتب السنة النبوية المطهرة.

٣. الحكم على الحديث إن لم يكن له ذكرٌ في الصحيحين أو أحدهما احترزاً من الكذب على رسول الله ع.

٤. الالتزام باللغة العربية الفصيحة، والبعد عن اللحن في كل ما أكتب، مع الالتزام بالموضوعية وعدم الحكم على الآخرين من خلال نياتهم.

٥. الأمانة في النقل عن المراجع، وعدم التدليس بالزيادة أو النقصان، ولو بالمعنى، لأن من بركة العلم نسبته لأهله.

خطة البحث:

ويشتمل هذا البحث المختصر على؛ مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.
التمهيد: بيان مفردات البحث، ومجال عمل الرجل مع الأجنبية عنه، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.
المطلب الثاني: مجالات عمل الرجل مع المرأة الأجنبية.
المبحث الأول: الضوابط القولية في تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المحظورات القولية بين الرجل والمرأة الأجنبية.
المطلب الثاني: المباحات القولية بين الرجل والمرأة الأجنبية.
المبحث الثاني: الضوابط الفعلية في تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الغير.
المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة مع الرجل بين اليهودية والمسيحية والإسلام.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج. والتوصيات.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

- **تعريف الضابط في اللغة:**

الضوابط جمع الضابط، مأخوذ من الضبط، الذي هو لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء، حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا(٧). وجاء في المعجم الوسيط: ضبط الشيء ضبطا، حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه، وَيُقَال ضبط الْبِلَاد وَغَيرهَا، قَامَ بأمرها قيَاما لَيْسَ فِيهِ نقص، وَضبط الْكتاب وَنَحْوه، أصلح خلله أَو صَححهُ وشكله، وضبط الْمُتَّهَم قبض عَلَيْهِ (وهي محدَثة)(٨).

- **تعريف الضابط في الاصطلاح:**

جاء في المصباح المنير: "الضَّابِطِ هو الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ."(٩). أو هو:" الأمر الكلي الذي قصد به نظم صور متشابهة"(١٠).

- **تعريف الرجل:**

(الرجل) هو: الذّكر الْبَالِغ من بني آدم(١١)

- **تعريف المرأة:**

المرأة: "تأْنيث امْرِئ. وَقَالَ ابْنُ الأَنباري: الأَلف فِي امْرأَةٍ وامْرِئٍ أَلف وَصْلٍ. قَالَ: وَلِلْعَرَبِ فِي المَرأَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، يُقَالُ: هِيَ امْرَأَتُه وَهِيَ مَرْأَتُه وَهِيَ مَرَتُه"(١٢).

- **تعريف الأجنبي:**

جاء في لسان العرب: "الجَنِيبُ والأجنبي: الغَرِيبُ. وجَنَبَ فُلَانٌ فِي بَنِي فُلَانٍ يَجْنُبُ جَنابةً ويَجْنِبُ إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيباً، فَهُوَ جانِبٌ، وَالْجَمْعُ جُنَّابٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ:

رجلٌ جانِبٌ أَي غرِيبٌ، وَرَجُلٌ جُنُبٌ بِمَعْنَى غَرِيبٍ، وَالْجُمَعُ أَجْنابٌ، وَرَجُلٌ جَنِبٌ: يَتَجَنَّبُ قارِعةَ الطَّرِيقِ مَخافةَ الأَضْياف. والجَنْبة، بِسُكُونِ النُّونِ: النَّاحِيَةُ. ورَجُل ذُو جَنْبة أَي اعْتزالٍ عَنِ النَّاسِ مُتَجَنِّبٌ لَهُمْ"(١٣).

والملاحظ من التعريف اللغوي أن المادة تقوم على معنى البعد والتنحي عن الشيء، فالأجنبي لا قرابة له في بلده، ولا سند ولا ظهير.

والأجنبي في الاصطلاح هو: "من لا تعلق له بالأمر، ولا معرفة، وهو من لا يتمتع بجنسية الدولة"(١٤).

وعليه، فإن المقصود بالمرأة الأجنبية، هي المرأة التي لا تربطها بالرجل وشيجة قربى ولا صلة نسب، ولذا تظل صفة البُعد ملازمة لهذه العلاقة حتى يكون بينهما رباط شرعي.

المطلب الثاني: مجالات عمل الرجل مع المرأة الأجنبية

إيمانا منا بأن المرأة شريكة الرجل في حياته، وأنها تناصف الرجل هذه الأرض، وبما أن مجالات الحياة لا تخلو من وجود الرجال، فمن الطبيعي أن نجد المرأة أحيانا تتعامل مع الرجل.. والمهم من هذا كله أن لا تخرج عن إطار الآداب الشرعية المسموحة.. ودعونا نقرر ابتداءً أن المملكة الحقيقية للمرأة هي البيت أنه محضِنها الآمن الدافئ بعيدا عن النظرات المختلسة والأخلاق المبتذلَة التي تشوب أنوثتها، وتخدش حياءها.

وإذا أردنا أن نعرف موقف الإسلام من خروج المرأة من بيتها واختلاطِها بالرجال ومشاركته أعباءَها، فإن لزاماً علينا أن نرجع إلى صدر الإسلام وعصره الزاهي من أيام النبوة لنرى النصوص النظرية والوقائع العملية؛ شريطة أن نكون منصفين، ننشد الحق بدليله... واليكم بعض مجالات عمل المرأة في صدر الإسلام:

مجالات عمل المرأة في صدر الإسلام:

- **طلب العلم:**

من المشهور عن نساء الصحابة أنهن كن يأتين رسول الله ع يستفتينه ويطلبن من العلم، بل ويعرضن عليه أحياناً مشاكلهن في بيوتهن ومع أزواجهن. واليكم بعض القرائن على ما أقول:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ع، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١٥).

٢. وعن عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ع فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ

إِنَّ سَالِمًا –لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ– مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»(١٦)"

٣. وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ع لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(١٧).

فأنت ترى فيما سبق من شواهد أن المرأة كانت تدخل على سيدنا رسول الله تستفتيه فيما يخص أمها، وزوجها، وولدها، وما كان يمنعهن أحد من ذلك.

- **المجاملات والمناسبات:**

كانت المرأة في الإسلام تشارك أحبابها وصديقاتِها وجيرانَها فيما يعن لهن من مناسبات، ومن ذلك: ما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ع، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ع، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ع..إلخ"(١٨).

- **عملهن خارج البيت؛ طلبا للرزق:**

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ م، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»(١٩).

ولم يمنعها أبوها الصِّدّيق ولا زوجها من عملها خارجَ بيتها لتوسع على عيالها وتشارك زوجها أعباء الحياة وصعابَها.

- **مشاركتهن في المناقشات العلمية:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا [ص:١٤٨] أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"(٢٠).

ولم ينكر أحد على هذه المرأة مناقشتها ومحاجتها لابن مسعود، وهو من أعلم

الصحابة بكتاب الله وأفقههم.

• **تعليمهن للرجال:**

عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ع، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ع، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ع ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢١).

ولم ينكر أحد على هؤلاء الشباب سؤالهم زوجات النبي ع، ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم ذلك.

مشاركتهن في الجهاد:

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ع سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى»(٢٢).

وهناك من الأمثلة ما لو بسطتُ القول بذكرها لخرجنا عن المألوف في هذا البحث المختصر، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مشاركتها الرجال في الصلاة في المسجد في الجمع والجماعات.

ب . المشاركة في مجالس العلماء.

ج . المشاركة في أماكن الاحتفال بالأعياد في مصلى العيد.

د. المشاركة في بعض أعمال تجهيز موتى النساء، دون الذهاب إلى المقابر مع الرجال.

هـ المشاركة في بعض أعمال الجهاد المأمونة.(٢٣) .

إن الحياة قد تفرض أحيانا على الشريفات لقاء الرجال، فإن كان ولا بد فليكن ذلك اللقاء مغلَّفا بالعفاف، محشوّاً بالأدب، مُحاطاً بالاحتشام.. تماماً كما يحكي القرآن هذا الموقف مع نبي الله موسى عليه السلام في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ

مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ* قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾(٢٤).

ويمكن تلخيص المشهد بأن ابنتين ألجأتهما الضرورة للعمل بدلاً عن أبيهما الشيخ الكبير الذي يعجز عن العمل، مع ملاحظة أن عملهما كان شاقاً ينوء به الرجال، وهو رعي الأبقار. ولاحظ أيضاً: أن هاتين المرأتين بلغتا في عفتهما أنهما لم يزاحما الرجال على الحياض، بل انتظرتا حتى انصرف الرعاة، ثم استأنفا مهامهما في السقي. وقولهما ﴿وأبونا شيخ كبير﴾، يعطي مسوغاً قويا ومقنعاً لخروجهما، وهو عجز العائل عن العمل، وهنا كان للضرورة أحكامُها التي فرضها الواقع. ثم إن إحداهما لما راحت تخبره بأن أباها يريده، كانت على استحـياء في الكلام معه، ولم تخضـع بكلمة واحدة، ولم تخرج عن المهمة التي أُرسلت من أجلها.

وبعد هذا العرض الموجز أقول: لو كان خروج المرأة في عصرنا على هذا النحو، ولو كان كلامها مع الأجانب بهذه الطريقة لما كان ثمت خوف أو قلق عليها.

المبحث الأول
الضوابط القولية في تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وجعل بينهما حدوداً لا تُتعدّى، وحواجز لا تنكسر. فهناك كلام يُحظر الخوض فيه، وأسرار ينبغي أن تكون طيِّ الكتمان لا يطّلع عليها أحد، كما أن هناك كلاماً يباح تناوله بين الرجل والمرأة، وسنعرض لكلا الأمرين فيما يأتي:

المطلب الأول
المحظورات القولية بين الرجل والمرأة الأجنبية

من هذه المحظورات القولية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في علاقة الرجل مع المرأة الأجنبية، ما يمكن تلخيصه فيما يأتي:

١. **الخروج عن المألوف:** وأعني بذلك أن ينتظم الكلام بينهما على النحو المألوف الذي لا يتناول أخصّ الخصوصيات كأسرار الزوجية مثلا، أو يكون كلام المرأة بصوت جذاب، محرِّك للعواطـف الساكنة، مثيرٍ للمشـاعر الكامنة، وضابط ذلك من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾(٢٥).

والمعروف هنا هو ما تعارف عليه الناس من طبيعة الكلام، دون أن يشذَّ عن المألوف والمستعمل من كلام بعضهم مع بعض. كما أنه قولٌ لا يتضمن منكراً بكل ما تحويه كلمة "منكر" من معانٍ رذيلة ممجوجة مستنكَرة. جاء في تفسير القول المعروف أنه "الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل القول المعروف هيئة

الكلام وهي التي سيق لها المقام، ويشمل مدلولاته أن لا ينتهرن من يكلمهن أو يسمعنه قولا بذيئا من باب: فليقل خيراً أو ليصمت"(٢٦). وجاء في تفسير القول المعروف أيضاً: "أَمَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا، وَكَلَامُهُنَّ فَصْلًا، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُحْدِثُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةً بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ اللِّينِ الْمُطْمِعِ لِلسَّامِعِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُنَّ مَعْرُوفًا"(٢٧). وجاء في تفسير الكشاف: "قَوْلًا مَعْرُوفاً بعيدا من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنث، أو قولا حسنا مع كونه خشنا"(٢٨).

٢. **الخضوع بالقول:** والعمدة في هذا قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾(٢٩)، بمعنى أن لا تتكلم المرأة مع الرجل الأجنبي كلامَها مع زوجها أو أحدِ محارمها حتى لا يطمع فيها أصحاب القلوب المريضة، وما أكثرَهم!!. وجاء في روح المعاني عن تفسير الخضوع بالقول: "أي: لا تلينّ الكلام، ولا ترققنه في مخاطبة الأجانب وإن كن محرمات عليهم على التأبيد، وقد رُوي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا، وعُدّ إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما"(٣٠). وهذه الآية من سورة الأحزاب فيها حظر وأمر، فالحظر يكون عن الخضوع بالقول، والأمر يكون بقول المعروف.

والحق أن المرأة أحيانا قد تكون حسنة النية في الكلام مع الأجنبي لجرأة في طباعها، أو تعوُّدها على ذلك نتيجة البيئة التي نشأت فيها والأساليب التي درجت عليها. وهذا خلل في طباع هذه المرأة؛ إذ أنها تعتبر نفسها آنئذٍ رجلاً مثله، ولو أنها نظرت إلى نفسها على أنها أنثى ما أمنت الكلامَ مع الرجال. وهذا من آفات الاختلاط في العمل مع الرجال، فهي من طول المُكث مع زميلها في العمل تنسى أنها أنثى، محلُّ طمع الجنس الآخر من الرجال، ومظِنّة التربص بها.

وقد تُثار هنا شبهة، فحواها أن هذه الضوابط تُعد قيودًا ثقيلة على حرية المرأة، وسوءَ ظن بها، والجواب على هذه الشبهة بما يلي: "إننا نخاطب الجِبلّة (الطبيعة) التي خلق الله عليها الرجل والمرأة، ويكفي لإزالة تلك الشبهة أن هذه الآية خاطب الله بها أمهات المؤمنين ابتداءً، فغيرهن أولى بالالتزام بما اشتملت عليه الآية"(٣١).

٣. **رفع الصوت:** بداية نؤكد على أن المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجال الأجانب وقت الحاجة وفي حدود المعروف، كما نؤكد على أن طبيعة صوت المرأة

ليس بعورة، وهذا قول أصحاب المذاهب الفقهية جميعِهم في هذه المسألة على النحو الآتي: من أقوال الشافعية: "وصوت المرأة ليس بعورة، وَيَجُوزُ الْإِصْغَاءُ إلَيْهِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ"(٣٢) وفي الفقه الحنبلي: "وَصَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَيَحْرُمُ تَلَذُّذٌ بِسَمَاعِهِ"(٣٣). وعند المالكية: "صوت المرأة ليس عورة حقيقية"(٣٤) وعند أبي حنيفة: "وصوتها ليس بعورة على القول الراجح"(٣٥)

ومن خلال سرد الآراء السالفة يتبين لنا أن مجرد صوت المرأة ليس بعورة، لكن العورة هو رفع صوتها بشكل يُلفت إليها الأنظارَ الراكدة، ويثير الكوامن العاطفية الساكنة، كصوتها في الغناء مثلا: يقول الإمام الغزالي: "وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في عصر الصحابة يكلمن الرجال في السلام، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك"(٣٦).

وحتى مجرد رفع الصوت –ولو خلا من الغناء– حرام على المرأة حتى لو كان بالأذان للصلاة، كما جاء في المغني: "الصواب أن رفع صوتها عورة، ولهذا منعت من الأذان، لأنه عادة لا يكون إلا برفع الصوت، وهي ممنوعة منه شرعاً"(٣٧).

فصوت المرأة متى ارتفع وعلا يكون عورة؛ لأنه غالبا إما يكون بصراخ من شأنه إثارة الشهوة في نفس المستمع، وإما بضحك فيكون أوقع في النفس، وإما بغناء فيكون أدعى للطمع فيها.

والعجيب أن بعض الفقهاء نصَّ على منع سماع صوت المرأة بتلذذ ولو كان بقراءة القرآن، لأنه يدعو إلى الفتنة بها؛ ولذا تُخافت (أي تُسرُّ) بالقراءة في الصلاة"(٣٨).

٤. **أمن الفتنة عند السلام:** يجوز سلام الرجل على المرأة، أعني: إلقاء السلام بالكلام، لا المصافحة باليد، بشرط أمن الفتنة في ذلك، وقد فعل رسول الله ذلك، فعن أَسْمَاءَ ابْنَة يَزِيدَ قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»(٣٩). وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله: (باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)، وهذا كله محمول على أمن الفتنة في كل الأحوال. قال النووي: "وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابا"(٤٠).

فالمسألة إذن تخضع لعمر المرأة الأجنبية وأسلوبها وملابسات الموقف الذي تكون فيه مع الرجل.

المطلب الثاني
المباحات القولية بين الرجل والمرأة الأجنبية

هناك من الأقوال ما يباح بين الرجل والمرأة الأجنبية، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الترحيب بالأقارب والأصهار: عَنْ عَائِشَةَ ك، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ع، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا"(٤١).

وهنا تذكّر النبي زوجه خديجة رضوان الله عليها، ورأى أن يردَّ لها الفضل في أختها بحسن استقبالها، والترحيب بها، والبشاشة في وجهها. ومثل ذلك قد يحدث في الواقع إذا جاءت امرأة أخ إلى بيت فهشَّ لها صاحب البيت وبشَّ؛ لأنه يرى فيها ذكرى أخيه وحسن عشرته.

٢. الشكوى لأحد الأقارب: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ع بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ(٤٢)، فَأَتَى النَّبِيَّ ع، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ع: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(٤٣).

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُؤَاخَاةِ فِي اللَّهِ وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ وَالْمَبِيتُ عِنْدَهُمْ وَجَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ"(٤٤).

٣. التكريم والحفاوة: ولا بأس أن يكرّم رجل امرأة أجـنبية عنه في محفل عام أو مكان مفتوح في مناسبة مّا. ولا بأس أن يعبّر الرجل عن احترامه وتقديره لامرأة ما، فيما يتعلق بعلمها أو خُلقها أو الثناء عليها، والتحدث بتميزها في مجال من المجالات. وفي السنة النبوية ما يدل على ذلك أوضح دلالةٍ وأقواها:

• عن عَائِشَةَ ك، قَالَتْ: "جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ (أي بيت) أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ:

«وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»(٤٥).

• وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ع مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ع: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ(٤٦).

وهذه النصوص صريحة في الدلالة على جواز مدح من يستحق المدح من النساء، متى سلمت النية من المجاملات والإيحاءات والأغراض الدفينة من تلك المدائح والثناءات.

٤. طلب الدعاء: من المباحات في كلام الرجل مع المرأة الأجنبية، أن تطلب من عالِم معروف بالصلاح، الدعاء بالخير والبركة، ومن ذلك ما يلي:

• عن عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ع فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا"(٤٧).

٥. تبادل الهدايا: يجوز تبادل الهدايا بين الرجل والمرأة متى حسنت النيات، واستحالت التطورات في العلاقة بينهما إلى ما يُرضي الله تعالى، وهذا رسول الله يضرب المثل من نفسه: فعَنْ عَائِشَةَ، ك، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ع، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ»(٤٨).

المبحث الثاني
الضوابط الفعلية في تعامل الرجل مع المرأة الأجنبية
المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية في التعامل مع الغير

ومن الضوابط الفعلية الأخلاقية في تعامل الرجل مع المرأة , ما يأتي:

١. غض البصر: وهو مطلوب من الرجل والمرأة على السواء، بدلالة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.... ﴾(٤٩).

قال ابن العربي: "يغضوا" يعني يكفوا عن الاسترسال"(٥٠).

وفي السنة النبوية ما يدعو إلى إعطاء الطريق حقه، ومنح المارة حريتهم في عدم تتبعهم بالنظرات والكلمات والهمسات. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ

فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:«غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(٥١).

٢. عدم المصافحة: ومن الأدلة على حرمة مصافحة الأجنبية:

– عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ع: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ"(٥٢). وهو القائل: "وَقَالَ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»"(٥٣).

٣. عدم الخلوة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ م، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ع، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»(٥٤). وفي تعليل حرمة الخلوة بالأجنبية نجد هذا الحديث الشريف يجيبنا: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ:.. أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"(٥٥).

٤. اجتناب الطيب للنساء: فعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ع: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»(٥٦). لأن ريح العطر يحرك الغرائز نحو المرأة، فتلاحظها الأبصار، وتتخطفها الأعين بنظرات فتانة.

٥. الوقار في المشي: المطلوب من المرأة أن لا تلفت إليها الأنظار؛ سواء بالكلمة أو الإيماءة، أو حتى المِشية؛ حتى لا يتحرك بعض جسمها أو يظهر جزء من رجلها فتتسبب في إغراء البعض. قال تعالى: ﴿ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥٧). وروى أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ع: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٥٨).

٦. الاحتشام في الملبس: الأصل في اللباس أن يستر العورة من كل جانب، كما قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا....﴾(٥٩).

وقد أوجب الإسلام على المرأة أن تتسم بالعفة في كل أقوالها وأفعالها، والواجب أن تفهم المرأة أن الإسلام لم يفرض عليها الحجاب تسلطا وقهرًا، بل لأنه هو الذي يتماشى مع فطرتها السليمة، ثم إن المهمة الأولى للباس هي ستر العورة

ومواضعِ الفتنة منها، فإذا فقد هذا الشرط لم يكُ قطُّ لباسًا شرعيًا. وليس المقصود أن يكون شكل الحجاب كئيبًا مصبوغًا بالسواد الذي يجعل المرأة دائمًا في صورة الليل البهيم. فإن الإسلام لم يحدد للباس المرأة لوناً لا تتعداه إلى غيره، ولو كان اللباس الأسود خيرًا للمرأة لفرضه الإسلام، أو لاستحبه لها في مناسك الحج.. وهذا لم يحدث. فلا مانع أن يتخذ الحجاب أشكالاً وألواناً مختلفة، وهذا ما نفهمه من كلمة (وريشاً) في الآية السابقة. يقول الشيخ محمد الغزالي -يرحمه الله-: "فالريش ما يُكسب صاحبه لوناً من الجمال.... ومن حق المرأة أن تكون جميلة المظهر، بعد أن تكون تامة العقل كريمة الشمائل، ولكن هل (الساري) الهندي الذي يظهر قدراً من البطن والظهر يكفل هذا الجمال ؟، وهل الفستان الأوروبي الذي يكشف أدنى الفخذين وينحسر -عند الجلوس- عن أواسطهما يكفل هذا الجمال؟، الحق أن حائكي هذه الملابس لا يوفرون للمرأة كرامتها، ولا يرجون لها وقاراً، وإنما يهيجون ضدها غرائز السوء"(٦٠).

ولذا وضع الإسلام قواعد للباس المرأة المسلمة، أذكِّر بها الآن في عدة نقاط:

١) أن لا تكون هذه الثياب في ذاتها زينة متبرجة أو فتنة لنظر الرجال.

٢) أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها ولا تبينه.

٣) أن لا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها.

٤) أن لا يكون الثياب مبخَّراً معطراً.

٥) أن لا يكون فيه تشبه بملابس الرجال.

٦) أن لا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات.

٧) أن لا تقصد منه أن يكون لباس شهرة(٦١).

تلك هي الشروط الواجبُ توافرها في لباس المرأة المسلمة، والتي توافق فطرتها السليمة وتبعد عنها الأعْين اللئيمة. هذا، ويرى أحد علماء المسلمين أن أحكام الحجاب "مشتملة على أهم أجزاء قانون الاجتماع الإسلامي، فإذا وضعت موضعها الصحيح في نظام ذلك القانون بكامله ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة، لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية، وأن هذه المجموعة من الأحكام إن عرضت على العالم منفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة لهرولت الدنيا إلى هذا المنبع تلتمس فيه الدواء لأدوائها الاجتماعية"(٦٢).

وعلى الذين يدعون إلى السفور والتبرج أن يعلموا أنه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مساوئ التبرج وعواقبه الوخيمة على المجتمع، وأن التحرر الذي ينادون

به للمرأة ليس إلا تحرراً من الفضيلة والعفاف، وكانت النتيجة ما نرى ونسمع من خدش للذوق العام، بل إلى جرائم أخلاقية، وربما تتطور في بعض الأحايين إلى جرائم جنائية.

٧. حرمة الاختلاط: ويمكن أن نلخص موقف الإسلام من الاختلاط في عدة نقاط:

ا- لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه، أو يكون ممن تجري عادة البيئة بدخوله كما يحصل في بيوت أهل الريف.

ب- أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثروا من الدخول عليها، وإذا دخلوا فلا يطيلوا الجلوس معها بدون موجب، وقد نهى رسول الله ع عن ذلك بقوله: «اياكم ودخولَ الرجال على النساء، قالوا: أفرأيت الحمو؟، قال: الحمُو الموت[٦٣]. والحمُو هو قريب الزوج أو الزوجة، يريد ﷺ أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرة، فإن من أقارب الزوج والزوجة من يتذرع بالقرابة، فيطرق البيت بالليل والنهار، ولضرورة وغيرها، وقد يترخص الزوج والعشيرة في قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة، ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة، منها: تقطيع أواصر القرابة، أو الطلاق، وقد يكون منها إراقة الدماء، والموت.

ج- وتحرُم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي عنها في البيت أو في أي مكان آخر، إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها -والأجنبي هو كل من عدا زوجِها، ولم يكن من المحارم، والمحرم كل من لا يحل له زواجها على صفة التأبيد كأبيها وأخيها وولدها.

د- لا يُجيز الإسلام اختلاط المرأة بالرجال في الحفلات أو المنتديات ولو كانت محتشمة، وإنما الذي يجيزه الإسلام اجتماعها والرجال في ثلاثة مواطنَ فقط، وهي:

- مواطن العبادة؛ فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة والجماعة، على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.
- في أماكن العلم؛ فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الساتر لعورتها، الذي لا يبدي شيئا منها.
- في ميدان الجهاد حين يُعلَن النفير العام، فتخرج للجهاد مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم، ولها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة"[٦٤].

المطلب الثاني
ضوابط عمل المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام

لعل من أبرز القضايا التي تناولها العلماء والباحثون في هذا العصر، هي قضية عمل المرأة خارج بيتها، وقد دارت حولها مناقشات وحوارات طويلة الذيول.

• **موقف الإسلام من عمل المرأة:** يقول الدكتور عبد الواحد وافي: "لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تُحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل، وينأي بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم"(٦٥).ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٦٦).

ففي هذه الآية الكريمة دليل على حق المرأة في العمل متى تطلّب الأمر ذلك، بل إن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل في عدتها (وهي الفترة التي تلتزم فيها بالبقاء في بيتها بعد موت زوجها)، ما دام هذا العمل مشروعا وضروريًا لاستبقاء حياتها وحياة أولادها. فعن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طُلِّقَتْ خَالتي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النبي ع فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا»(٦٧). ومعنى تجدّ: أي تقطع الثمر(٦٨)، ومن الجميل هنا أن أذكر اسم الباب الذي بوَّب به الإمام مسلم (يرحمه الله) لذلك، وهو (باب جواز خروج المعتدة البائن) وهذا وحده فقه في تراجمه.

• **ضوابط عمل المرأة في الإسلام:**

وضع الإسلام ضوابط لابد أن تراعى عند التعرض لقضية عمل المرأة. يقول الشيخ السيد سابق: "فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج، أو ضرره، أو خروجها من بيته، وبين العمل الذي لا ضرر فيه، فمنعوا الأول. وأجازوا الثاني قال ابن عابدين، من فقهاء الأحناف: والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة"(٦٩). ولقد حفظ لها التاريخ مشاركتها الباسلة في الحروب والغزوات. لكن يُفضّل أن يكون عملها في بيئة نسائية أو جوٍّ أخلاقي يسوده الاحتشام، وتهيمن عليه الفضيلة، ويتحكم فيه سلطان العقل والجد والشرف، ويقوم فيه الضمير الإنساني مقام القانون"(٧٠).

• **موقف الأديان السابقة على الإسلام من قضية عمل المرأة:**

سبق أن عرفنا موقف الإسلام من عمل المرأة المؤدي إلى اختلاطها بالرجال، والخلوة بهم، وعرفنا أن الإسلام منع ذلك الاختلاط؛ لأنه بذلك يحمي المرأة من عبث الرجل، كما يحمي الرجل من إغوائها له. والجدير بالذكر أن الإسلام ليس وحده الدين

الذي قنّن ذلك وضيق روافده، وإليكم بعض النصوص الدالة على ذلك:

- **عمل المرأة في اليهودية:**

أوضحت التوراة خروج المرأة للعمل دون اختلاط بالرجال في أكثر من موضع، منها خروج (راعوث) –وهو اسم امرأة– للعمل بالحقل عندما ضاق بها الحال بعد عز، لتنفق على نفسها وحماتها"[٧١].

- **عمل المرأة في المسيحية:**

"والمسيحية أيضًا آمنت بعدم الاختلاط، إلا بشروط تؤدي إلى العفة واحترام المرأة لذاتها، فها هو بولس يأمر النساء باحترام أنفسهن وعدم الكلام في الكنيسة فقال: (ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئًا فليسألن رجالهن في البيت؛ لأنه قبيح بالنساء أن يتكلمن في الكنيسة)[٧٢]. كما استنكر الإنجيل عمل النساء بتعليم الرجال حتى لا يؤدي إلى الاختلاط، فقال بولس: "لست أسمح للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل"[٧٣]. كما رفض الإنجيل ذهاب الرجال (القسس) لتعليم النساء في البيوت الأمورَ الدينية، وجعل ذلك للنساء مثلهن، والإسلام كباقي الأديان نظم هذه العلاقة"[٧٤].

وإذا كان علماء الغرب يروجون لفكرة حرية الاختلاط، ويريدون فرضها بالحديد والنار على المرأة العربية المسلمة، فليذهبوا إلى كتبهم المقدسة –بزعمهم– وليحذفوا منها تلك النصوص حتى لا يكونوا في وادٍ ونصوصهم في وادٍ آخرَ، ولسان حالهم قول القائل:

متى يبلغُ البنيانُ يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرُك يهدم[٧٥]

النتائج والتوصيات:

يمكن أن نخلص من هذا البحث المختصر إلى عدة نتائج وتوصيات، هي:

أولا. أهم النتائج:

١. أن المرأة ليست كلاً مباحا؛ بل إن لها مكانة كبيرة في الإسلام.

٢. أن الإسلام لم يجعل المرأة حبيسة بيتها، بل رخص لها في الخروج للعمل وغير ذلك، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية.

٣. على الرجل ألا ينظر إلى المرأة بعين الشهوة فقط، بل عليها أن ينظر إليها على أنها إنسان محترَم مكرّم. وقد تفوق المرأة الرجل في بعض المجالات كما هو الواقع.

٤. أن الإسلام ليس بدعا من الأديان السابقة في حياطة المرأة من آفات البشر، فالأديان السابقة حاولت ذلك، ولكن بطريقة تُفقد المرأة آدميتها وتنتزع منها إرادتها، وتسلبها اختيارها.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. إعادة قراءة النصوص الشرعية من آيات وأحاديث ومعرفة ما وراء النص من معانٍ

كانت خافية على جيل سبق من العلماء، كل ذلك في إطار الالتزام بالنص والوقوف عند قدسيته دون ليّ أعناق الأدلة لتوافق الأهواء.

٢. أن تُضمّ دراسات علم النفس إلى دراسة النصوص الشرعية، لتبدوَ الصورة الحقيقية للمرأة واضحة المعالم مكتملة الملامح والأركان.

هوامش البحث:

(١) مسند أحمد،ط١ دار الرسالة،تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،رقم (٢٦١٩٥)

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (٧٠).

(٣) الطاهر بن عاشور: النحرير والتنوير"تحرير المعنى الديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" ط الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م، (١٦٥/١٥).

(٤) صحيح البخاري، ط ١ دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، حديث رقم (٥٠٩٦).

(٥) د. علي محمد جريشة – محمد شريف الزيبق: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ط١ دار الاعتصام، ٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، ص٦٧ .

(٦) د. سعد الدين السيد صالح: البحث العلمي ومناهجه النظرية رؤية إسلامية، ط٣، مكتبة التابعين ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، صـ ٣٢ .

(٧) ابن منظور: لسان العرب، مادة "ضبط"، ط٣ دار صادر– بيروت، ١٤١٤هـ (٣٤٠/٧، ٣٤١).

(٨) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٣٣/١)

(٩) المصباح المنير للفيومي، ط المكتبة العلمية – بيروت (٥١٠/٢).

(١٠) تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م (١١/١).

(١١) المعجم الوسيط (٣٣٢/١).

(١٢) لسان العرب (١٥٦/١).

(١٣) لسان العرب (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(١٤) المعجم الوسيط (١٣٨/١).

(١٥) صحيح البخاري، رقم (١٨٥٢).

(١٦) صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، رقم (١٤٥٣)

(١٧) صحيح مسلم، رقم (١٦٢٣).

(١٨) صحيح مسلم، رقم (١٤٢٨).

(١٩) صحيح البخاري، رقم (٣١٥١).

(٢٠) صحيح البخاري، رقم (٤٨٨٦).

(٢١) صحيح البخاري، رقم (٥٠٦٣).

(٢٢) صحيح مسلم، رقم (١٨١٢).

(٢٣) للتوسع في ذلك، انظر موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة،: عبد الحليم أبو شقة، ط ٦ دار القلم، الكويت، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م (١٦/١).

(٢٤) سورة القصص، (٢٣: ٢٦).

(٢٥) سورة الأحزاب، (٣٢).

([٢٦]) الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر– تونس ١٩٨٤ هـ (٩/٢٢).
([٢٧]) ابن العربي: أحكام القرآن، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٥٦٨/٣).
([٢٨]) محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، ط٣ دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٧ هـ (٥٣٧/٣).
([٢٩]) سورة الأحزاب، (٣٢).
([٣٠]) محمود الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ (١٨٧/١١).
([٣١]) د. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١هـ، بيروت ١٩٩٣م (٢٨٣/٣) .
([٣٢]) مغني المحتاج:الخطيب الشربيني،ط١ دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ–١٩٩٤م(٢١٠/٤)
([٣٣]) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط١ عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٦٢٧/٢).
([٣٤]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط دار المعارف بدون تاريخ (٢٥٢/١).
([٣٥]) الدر المختار ورد المحتاج: ابن عابدين،ط٢ دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م (٤٠٦/١).
([٣٦]) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، ط دار المعرفة، بيروت، (٢٨١/٢).
([٣٧]) المغني لابن قدامة (٤٢٢/١).
([٣٨]) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات للبهوتي)، مرجع سابق، (٢٠٥/١).
([٣٩]) سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا– بيروت رقم (٥٢٠٤). وقال الألباني صحيح.
([٤٠]) النووي: شرح المنهاج (١٤٩/١٤).
([٤١]) صحيح البخاري، رقم (٣٨٢١).
([٤٢]) (متبذلة) لابسة ثياب البذلة وهي المهنة أي تاركة لباس الزينة. (حاجة في الدنيا) أي ومنها زينة المرأة لزوجها وهو لا يأبه لذلك. (ذي حق) صاحب حق. وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات]
([٤٣]) صحيح البخاري، رقم (١٩٦٨).
([٤٤]) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (٢١٢/٤).
([٤٥]) صحيح البخاري، رقم (٣٨٢٥).
([٤٦]) صحيح البخاري، رقم (٦٦٤٥).
([٤٧]) صحيح البخاري، رقم (٥٦٥٢).
([٤٨]) صحيح البخاري، رقم (٣٨١٦).
([٤٩]) سورة النور، (٣٠، ٣١).
([٥٠]) أحكام القرآن (٣٧٧/٣).
([٥١]) صحيح البخاري، رقم (٢٤٦٥).
([٥٢]) صحيح البخاري، رقم (٢٧١١).
([٥٣]) أحكام القرآن لابن العربي، (٢٣٤/٤).
([٥٤]) صحيح البخاري، رقم (٣٠٠٦).
([٥٥]) سنن الترمذي، رقم (١١٧١) بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مزيل بأحكام الألباني، وقال الألباني: صحيح.

(٥٦) صحيح مسلم، رقم (٤٤٣).
(٥٧) سورة النور، رقم (٣١).
(٥٨) صحيح مسلم، رقم (٢١٢٨).
(٥٩) سورة الأعراف، آية (٢٦).
(٦٠) الشيخ/محمد الغزالي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق، ص١٩٣.
(٦١) د.محمد البلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط مكتبة الشباب، ص٢٤٣، ٢٤٤ .
(٦٢) أبو الأعلى المودودي: الحجاب، تعريب: محمد كاظم السباق، ط٢ دار الفكر. دمشق ١٩٦٤م، ١٣٨٤هـ، ص٣٧ .
(٦٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢).
(٦٤) انظر: د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون،ط٧: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ص١٤٨.
(٦٥) د.علي عبد الواحد وافي: حقوق النساء في الإسلام، ط دار نهضة مصر، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، ص٢٥ .
(٦٦) سورة التوبة، آية ١٠٥ .
(٦٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، رقم (٣٧٩٤) .
(٦٨) انظر هامش صحيح مسلم، المرجع السابق .
(٦٩) الشيخ/ السيد سابق:فقه السنة، ط٣ دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (١٧٠/٢)
(٧٠) الشيخ/محمد زكي إبراهيم: معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ط٣ العشيرة المحمدية، ٢٠٠١م، ص٢١ .
(٧١) جاء في سفر (راعوث): (قالت لها نعمي حماتها يا بنتي ألا التمس لك راحة ليكون لك خير* ٢ فالان أليس بوعز ذا قرابة لنا الذي كنت مع فتياته ها هو يذري بيدر الشعير الليلة* ٣ فاغتسلي وتدهني والبسي ثيابك وانزلي إلى البيدر ولكن لا تعرفي عند الرجل حتى يفرغ من الاكل والشرب* ٤ ومتى اضطجع فاعلمي المكان الذي يضطجع فيه وادخلي واكشفي ناحية رجليه واضطجعي وهو يخبرك بما تعملين). انظر العهد القديم: سفر راعوث، الإصحاح الثالث، الفقرات (١: ٥).
(٧٢) انظر رسالة بولس إلى أهل كورنثوس، الفقرات (١٤، ١٥) .
(٧٣) انظر انظر رسالة بولس إلى أهل تيموثاوس، الفقرة (١٢).
(٧٤) د. زكي علي السيد أبو عضة: الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، كتاب جامعي بدون طبعة، ص٦٧.
(٧٥) البيت لبشار بن برد. انظر ديوان بشار بن برد (٩٥-١٦٧هـ)، ص ١٠٣١.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن العربي: أحكام القرآن، ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣. ابن منظور: لسان العرب، ط دار صادر، بيروت.

٤. أبو الأعلى المودودي: الحجاب، تعريب: محمد كاظم السباق، ط٢ دار الفكر . دمشق.
٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، ط دار المعرفة، بيروت.
٦. تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت .
٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط دار المعارف بدون تاريخ
٨. الدر المختار ورد المحتاج: ابن عابدين، ط٢ دار الفكر، بيروت.
٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط١ عالم الكتب.
١٠. ديوان بشار بن برد.
١١. زكي علي السيد أبو عضة: الحجاب والختان والعفة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، كتاب جامعي بدون طبع
١٢. سعد الدين السيد صالح: البحث العلمي ومناهجه النظرية رؤية إسلامية، ط٣، مكتبة التابعين
١٣. سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا .
١٤. سنن الترمذي، رقم (١١٧١) بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،
١٥. السيد سابق: فقه السنة، ط٣ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان
١٦. صحيح البخاري، ط ١ دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٧. صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.
١٨. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر – تونس
١٩. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير" ط الدار التونسية للنشر – تونس.
٢٠. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤١هـ، بيروت.
٢١. علي عبد الواحد وافي: حقوق النساء في الإسلام، ط دار نهضة مصر.
٢٢. علي محمد جريشة– محمد شريف الزيبق: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ط١ دار الاعتصام
٢٣. فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة – بيروت
٢٤. محمد البلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ط مكتبة الشباب
٢٥. محمد الغزالي: قضايا المرأة بين القاليد الراكدة والوافدة
٢٦. محمد زكي إبراهيم: معالم المجتمع النسائي في الإسلام، ط٣ العشيرة المحمدية.
٢٧. محمود الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٨. محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف، ط ٣ دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٩. مسند أحمد، ط ١ دار الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون.
٣٠. المصباح المنير للفيومي. ط المكتبة العلمية – بيروت.
٣١. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون،ط٧: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.
٣٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٣٣. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ط١ دار الكتب العلمية/بيروت
٣٤. موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة،: عبد الحليم أبو شقة، ط ٦ دار القلم، الكويت.